بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل المناقشة لمطلب المحقق النائيني قدس سره: (وهو أن التكليف بنفسه يقتضي دخل القدرة في المتعلق بحيث يكون المتعلق خصوص الطبيعي المقدور لا الطبيعي لا بشرط، فلذلك لا ينطبق على الصلاة المزاحمة للواجب الفوري وهو الإزالة لعدم القدرة عليها شرعا) يرجع لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن غاية ما يقتضيه التكليف أخذ القدرة العقلية في متعلقه لا القدرة الشرعية، والمفروض أن الصلاة المزاحمة للإزالة مقدورة عقلا.

ولكن فيه: أن النكتة في عدم شمول التكليف لغير المقدور عقلا أنه لا يمكن المولى التحريك نحوه، وهذه النكتة تنطبق على غير المقدور شرعا لأن التحريك نحوه مع مزاحمته لما هو أهم منه أو ما هو فوري تعني التحريك نحو ما يوجب فعله تفويت الإتيان بالواجب الأهم أو الفوري وهذا نقض لغرض المولى من الواحب الأهم أو الفوري، فلا يعقل صدور التحريك منه نحو المهم أو الموسع في فرض المزاحمة للأهم أو الفوري .

الوجه الثاني: أن الإتيان بالموسع في فرض المزاحمة مساوق لانطباق المأمور به عليه على جميع المباني، فإنه إن قلنا بالمبنى المعروف وهو بقاء إطلاق المأمور به وشموله لهذا الفرد من الصلاة لأن متعلقه الجامع والجامع مقدور بالقدرة على بعض أفراده، فقد انطبق المأمور به على المأتي به، وإن قلنا بانتفاء الإطلاق كما هو مبنى المحقق النائيني قدس سره لتقيد المأمور به بالمقدور فالمفروض أن الأمر الترتبي موجود على مبنى النائيني قدس سره، وهذا يعني أن الصلاة المأتي بها تطابق ما هو المأمور به بالأمر الترتبي، فالصلاة على كلا المبنيين مطابقة للمأمور به، لأنها في فرض عصيان الأمر الفوري مقدورة عقلا وشرعا فلا إشكال في صحتها.

ولكن فيه: أن النزاع بين المباني ليس في تخريج الصحة إذ يمكن تخريجها بإطلاق الأمر أو بالأمر الترتبي أو بالملاك على مسلك النائيني قدس سره، وإنما النزاع في تحديد ما هو المدرك التام للصحة من

بين هذه المباني .

الوجه الثالث: ما هو المستفاد من بعض عبائر سيدنا الخوئي قدس سره، وحاصله: أنه حتى لو قلنا بأن التكليف بنفسه يقتضي أن يكون المتعلق مقدورا إلا أن المتعلق بما هو مقدور منطبق على الصلاة المزاحمة للإزالة، فإن المتعلق المقدور إن أريد به كونه مقدورا بالقدرة على جميع أفراده الطولية والعرضية فهذا مما لا مصداق له في الشريعة، لأن بعض الأفراد من الصلاة مثلا خارج عن قدرة المكلف قطعا لمانع تكويني أو شرعي في جميع الحالات، وإن أريد به الطبيعي المقدور بالقدرة على بعض أفراده وهو المتحقق في جميع الفروض، فهذا منطبق على الصلاة المزاحمة للإزالة، فإن الصلاة في هذا الفرض مصداق للطبيعي المقدور بالقدرة على بعض أفراده وهي الأفراد الطولية ، نعم هذا الفرد من الصلاة ليس مقدورا شرعا، لكن العبرة بالقدرة على الطبيعي لا بالقدرة على الفرد حيث إن متعلق الأمر هو الطبيعي لا الفرد، والفرد من الصلاة المزاحمة للإزالة مصداق قهري للطبيعي المقدور بالقدرة على بعض أفراده، وبما أن الإنطباق قهري فالإجزاء عقلي، وبعبارة أخرى: لو كان إطلاق المتعلق للأمر بالصلاة شموليا أي ينحل لأوامر عديدة بعدد أفراد الصلاة ما بين الزوال والغروب لكان الإشكال واردا، إلا أن إطلاق متعلق الأمر بدلي بمعنى أن المطلوب صرف الوجود المتحقق بأحد الأفراد بين الزوال والغروب، وهذا مما يتحقق قهرا بالصلاة المزاحمة للواجب الفوري.

الأمر الأخير: ذكر المحقق النائيني قدس سره أن هناك فرقا بين مسلكين وهما:

المسلك الأول: أن متعلق الأمر هو الطبيعي وإنما العقل العملي يدرك أن التكليف بغير المقدور قبيح أو لغو، وبناء على هذا المبنى يمكن استناد صحة الصلاة المزاحمة لإطلاق المأمور به، لأن المأمور به هو طبيعي الصلاة فيصدق قهرا على الصلاة المزاحمة وإن لم تكن مقدورة شرعا.

المسلك الثاني: أن متعلق الأمر هو الطبيعي المقدور لا مطلق الطبيعي لاقتضاء التكليف بنفسه لذلك، وهذا مما لاينطبق على الصلاة المزاحمة لانتفاء القدرة عليها شرعا فلا مصحح لها الا الأمر الترتبي أو قصد الملاك.

وقد أشكل على ذلك سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج ٢ ط الموسوعة ص ٣٤٨ فما بعدها] بما حاصله: أن التفصيل الذي ذكره بين المبنيين من حيث الثمرة لا يمكن أن يتم إلا على أحد مسلكين:

القول بالواجب المعلق أو القول بالواجب المشروط بالشرط المتأخر، وكلاهما مستحيل بنظر المحقق النائيني قدس سره.

وبيان ذلك: أن الواجب الموسع له نوعان من الأفراد: أفراد عرضية وأفراد طولية، وعلى إثر ذلك فهناك صورتان من التزاحم:

الصورة الأولى: أن يقع التزاحم بين بعض الأفراد العرضية وبين الواجب الفوري، كما لو كان المكلف في مواطن التخيير بين القصر والتمام وقصرت القدرة عن الجمع بين الإزالة وبين فرد من الصلاة، فإن اختار الصلاة تماما لم يمكنه الإزالة وإن اختار الصلاة قصرا أمكنه الجمع بينهما، فالمزاحم للإزالة فرد من الأفراد العرضية للصلاة وهو الصلاة تماما لا جميع الأفراد العرضية، أو كان المزاحم للواجب الفوري وهو الإزالة هو الصلاة في البيت، وإلا لو صلى في المسجد لم يكن هناك مانع من الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد والصلاة فيه، وإنما تقصر القدرة عن الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد والصلاة في البيت، فالتزاحم إنما هو بين الواجب الفوري – وهو الإزالة – وبعض الأفراد العرضية وهي الصلاة في البيت، لا جميع الأفراد العرضية، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال بالتفصيل الذي أفاده – بغض النظر عن الإشكالات السابقة عليه –: وهو أنه إن قلنا بما مضى بيانه من أن الأمر بالصلاة أمرٌ بالجامع، والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور لوجود بعض الأفراد المقدورة للجامع وهو الصلاة قصرا أو الصلاة في المسجد، فيمكن حينئذ تصحيح الصلاة المزاحمة وهي التمام أو الصلاة في البيت بإطلاق المأمور به، وإن قلنا بمبنى النائيني قدس سره من أن المتعلق خصوص الصلاة المقدورة عقلا وشرعا فلا ينطبق ذلك على الصلاة المزاحمة للإزالة من الأفراد العرضية وهي الصلاة تماما أو الصلاة في البيت – بغض النظر عن الإشكال عليه.

الصورة الثانية: أن يقع التزاحم بين الفرد الطولي وبين الواجب الفوري، لا بين بعض الأفراد العرضية والواجب الفوري، نظير ما سبق التمثيل به وهو: أنه لو وقع التزاحم في أول الوقت بين أصل الصلاة بجميع أفرادها في هذا الوقت وبين إزالة النجاسة عن المسجد، ففي هذا الفرض يتضح أن جميع الأفراد العرضية غير مقدورة، لأن جميع أفراد الصلاة في هذا الآن – وهو أول الوقت – مما لا يمكن الجمع بينها وبين إزالة النجاسة عن المسجد، فبما أن جميع الأفراد العرضية غير مقدورة لابتلائها

بالمزاحمة مع الواجب الفوري فلاوجه للتفصيل بين المبنيين: أما على مبنى المحقق النائيني قدس سره من أن التكليف يقتضي أخذ القدرة في متعلقه فهو خصوص الصلاة المقدورة عقلا وشرعا فالأمر واضح، إذ لا فرد من الصلاة في هذا الآن وهو آن المزاحمة مقدور، وأما على مبنى أن التكليف لايقتضي أخذ القدرة في متعلقه، وأن الحاكم بأخذ القدرة هو العقل العملي، وأن متعلق التكليف هو الجامع، والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فإن الجامع لا ينطبق على المقام بلحاظ الأفراد العرضية، إذ لا يوجد فرد مقدور، لأن جميع الأفراد العرضية للصلاة في هذا الوقت مزاحمة للإزالة، فلا محالة لا مخلص من المشكلة الا بأحد نحوين:

النحو الأول: القول بالواجب المعلق نظير وجوب الصوم، فإن الوجوب فيه فعلي من حين غروب الشمس لكن الواجب استقبالي وهو وقت دخول الفجر بأن يقال في المقام: إن الوجوب للصلاة فعلي من أول الوقت، لكن الواجب استقبالي وهو الآن الثاني التالي لآن المزاحمة كما لوفرض أن النجاسة تزول في الآن الثاني فلايتجدد الوجوب الفوري فيه، والوجه في توقيت الواجب بالآن الثاني أن المفروض كون جميع أفراد الواجب العرضية في أول الوقت غير مقدورة، وإنما تكون مقدورة في الفرد الطولي وهو الصلاة في الآن الثاني، فيقال حينئذ: الأمر بالصلاة في أول الوقت فعلي، وإن لم يكن الواجب فعليا، بل الواجب – وهو الصلاة المقدورة – استقبالي، لأن الصلاة المقدروة إنما تتحقق في الآن الثاني وهو ما بعد آن المزاحمة، فمن يقول بإمكان الواجب المعلق كما هو المختار فيمكنه أن يقول حينئذ: إن الأمر بالصلاة في أول الوقت فعلي، وبما أن المتعلق هو الجامع والجامع مقدور بالقدرة على فرده الطولي، فإذا أتى بالصلاة في أول الوقت انطبق الجامع المأمور به عليها قهرا، ومتى كان الانطباق قهريا فالإجزاء عقلي وبه يسقط الأمر، وإن لم يحن وقت الواجب، وهذا من النتائج الغريبة لتطبيق الواجب المعلق على المقام.

وأما من ينكر الواجب المعلق كالمحقق النائيني قدس سره فلا أمر فعلي بالصلاة في أول الوقت بنظره، إذ لا صلاة مقدورة إلا في الآن الثاني، وبناء عليه لا يمكن تصحيح الصلاة على كلا المبنيين في أخذ القدرة في المتعلق بنفس التكليف أم بحكم العقل العملي.

والنتيجة: أنه على القول بالواجب المعلق يمكن التفصيل بين المبنيين فيمكن تصحيح الصلاة

بإطلاق الأمر على مبنى أخذ القدرة في المتعلق بحكم العقل، دون مبنى اقتضاء التكليف بنفسه أخذ القدرة في المتعلق، وعلى القول باستحالة المعلق فلا فرق بين المبنيين في عدم إمكان تصحيح الصلاة لعدم فعلية الأمر.

النحو الثاني: أنه إن لم يمكن القول بفعلية الأمر بناءً على الواجب المعلق فيمكن حل المشكلة بناءً على الشرط المتأخر، بأن يقال: إن متعلق الأمر ليس مشروطا بزمن معين كي يكون من الواجب المعلق، بل هو مطلق من حيث الزمن، والأمر بالصلاة فعلي من أول الوقت، مع أن شرطه – وهو القدرة – ليس فعليا لأن القدرة على الصلاة إنما تتحقق في الآن الثاني بعد آن المزاحمة، الا أنه يكفي في فعليته فعلية شرطه وهو القدرة في الزمان المتأخر، فيكون من قبيل المشروط بالشرط المتأخر، وبناء على معقولية الشرط المتأخر – كما هو المختار – فيمكن تصحيح الصلاة المزاحمة للإزالة بانطباق الجامع المأمور به عليها لكونه مقدورا بالقدرة على بعض أفراده مستقبلا، فعلى مبنى إمكان الشرط المتأخر يمكن التفصيل بين المبنيين في أخذ القدرة في المتعلق فإنه على مبنى من يرى دخل القدرة في المتعلق باقتضاء نفس التكليف لها، فلايمكنه تصحيح الصلاة، وإن قال بالشرط المتأخر لأن الوجوب وإن كان فعليا إلا أن الواجب خصوص المقدور فلا ينطبق على الصلاة المزاحمة، وإن قلنا بالمبنى الآخر أمكن تصحيحها لأن الجامع مقدور بالقدرة على البعض.

وأما على مبنى من ينكر إمكان الشرط المتأخر كالمحقق النائيني قدس سره، فحينئذ لا حل في المقام إلا التشبث بالترتب أو بالملاك، وإلا فلا مجال لتصحيح العبادة المزاحمة على كلا المبنيين في أخذ القدرة في متعلق التكليف.

وربما يدافع عن المحقق النائيني قدس سره بوجوه:

الأول: أن المحقق النائيني قدس سره إنما أنكر إمكان الواجب المعلق لأنه يرى أنه من صغريات المشروط بالشرط المتأخر، والشرط المتأخر ممتنع عنده، إلا أنه التزم في الموارد التي يكون ظاهر اشتراط الحكم فيها بشرط ما أنه من قبيل الشرط المتأخر برجوع الشرط لشرط مقارن وهو عنوان التعقب كما في اشتراط نفوذ العقد الفضولي من حين وقوعه بإجازة المالك ولو كانت متأخرة، فيقال: إن الشرط في الحقيقة هو تعقب البيع بالإجازة والتعقب شرط مقارن، فكذلك الأمر في المقام إذ يمكن القول: بأن

التكليف بالصلاة فعلي من أول الوقت لفعلية شرطه وهو التعقب بالقدرة على الصلاة عقلا وشرعا في الآن الثاني، والتعقب شرط مقارن، فلا يتوقف التفصيل بين المبنيين في دخل القدرة في متعلق التكليف على القول بالواجب المعلق أوالمشروط بالشرط المتأخر.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أن المحقق النائيني قدس سره إنما يصير للتأويل وجعل الشرط هو التعقب في فرض قيام دليل إثباتي على اشتراط الحكم بأمر متأخر كما في اشتراط نفوذ العقد بالإجازة ، وأما إذا لم يقم دليل في البين كما في المقام حيث لم يرد دليل إثباتي على اشتراط التكليف بالقدرة على الفرد الطولي كي يؤول باشتراط التعقب، فالمدار على مقتضى القاعدة، ومقتضاها أن انتفاء القدرة على المتعلق في زمان المزاحمة موجب لعدم فعلية إطلاق الأمر فلا مصحح للصلاة إلا بالقول بالواجب المعلق أو الشرط المتأخر وكلاهما بنظره محال.

الثاني: إن هناك فرقا بين شرطية الزمن وشرطية القدرة، ففي شرطية الزمن كاشتراط الصوم بطلوع الفجر، يتعين القول بالواجب المعلق أو القول بالشرط المتأخر، وذلك لعدم إمكان الانبعاث عن الأمر قبل زمن الواجب لامتناع انطباق المأمور به على الصوم الليلي ، فإما أن يقال: يكفي في فعلية البعث من حين الغروب نحو الصوم إمكان الانبعاث في زمانه المخصص له، وثمرة ذلك وجوب إعداد المقدمات قبل مجيء زمانه أي قبل الفجر، وهذا هو القول بالواجب المعلق، أو يقال: إن الوجوب مشروط بطلوع الفجر ويكفي في فعليته حين الغروب فعلية شرطه في ظرفه وهذا هو القول بالشرط المتأخر، ومع القول باستحالة الواجب المعلق والشرط المتأخر فيتعين الإلتزام بعدم فعلية الوجوب قبل طلوع الفجر، وكذلك في المقام لو قيل بأن الواجب وهو الصلاة مشروط بالآن الثاني التالي لآن المزاحمة على نحو شرطية الزمن فإنه يأتي فيه ما مضى من البيان.

وأما شرطية القدرة بأن كان الواجب مطلقا من حيث الزمن إلا أن القدرة عليه لا تحصل إلا متأخرا فلا محذور في فعلية التكليف به من أول الوقت، كيف والقدرة على أكثر الواجبات الزمانية تكون تدريجية لا دفعية كالقدرة على الصلاة فإنها تدريجية بحسب تسلسل أجزاء الصلاة بحسب الوقت، فهذا ليس من الواجب المعلق ولا المشروط بالشرط المتأخر كي يرد الإشكال على تفصيل المحقق النائيني قدس سره.

لكن قد يقال: إن مقتضى كون الوجوب منوطا بالقدرة على نحو الشرط المقارن عدم فعليته قبل فعليتها في الزمن الثاني، والقدرة التدريجية في الواجبات تتحقق بتحقق جزء منها في أول الوقت بينما في محل الكلام لاتحقق لأي جزء من أجزاء القدرة.

الثالث: أن المدار في القدرة المأخوذة شرطا في التكليف على النظر العقلائي ، والمرتكز العقلائي لا يرى الموانع الإتفاقية في جزء من الوقت رافعة للقدرة أو مانعة من حدوثها، ما دام هناك أفراد واجدة للقدرة في طولها، فمثلا: النوم بعض الوقت أو الغفلة أو احتياج الوضوء للصلاة لرفع المانع من جريان الماء أو صدوره لا تعني انتفاء التكليف في ظرف حصول هذه الموانع لانتفاء القدرة عقلا، بل القدرة عند العقلاء فعلية وإن كان المقدور هو الحصة المستقبلية، وهذا كاف في فعلية التكليف وخروجه عن الواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر، إلا أن هذا الوجه يرجع روحا للسابق أو لدعوى أن المأمور به هو الجامع والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور وهو ما يمنع منه المحقق النائيني قدس سره.

والنتيجة بقاء الإشكال.

هذا تمام الكلام في المورد الأول من موارد الثمرة، وهو التزاحم بين الموسع والمضيق أو الموسع والفوري.

المورد الثاني: من موارد ثمرة البحث في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا ؟ هو التنافي بين المضيقين.

كما لو قصرت القدرة عن الجمع بين الصلاة في ضيق الوقت وإزالة النجاسة عن المسجد، والبحث عن الثمرة وهي القول بصحة الصلاة أو فسادها لو اشتغل بها وعصى الأمر بالإزالة مبني تارة على نفي القول بالإقتضاء – وهو أن الأمر بالفعل يقتضي النهي عن ضده الخاص – وأخرى بناء على القول به.

أما على مبنى نفي الإقتضاء – لأن القول به يبتني على المقدمية أي مقدمية ترك الصلاة لوجود الإزالة ، وقد سبق التأمل في ذلك موضوعا أو حكما أو على دعوى التلازم في الوجوب بين الإزالة وترك الصلاة وقد سبق منعه – فقد يقال: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فترك الإزالة محرم وبما أن فعل الصلاة علة لترك الإزالة وعلة الحرام حرام فالصلاة حرام وهو مما يقتضي فسادها.

ولكن فيه:

أولا: أن العلة لترك الإزالة الحيثية الملازمة خارجا لكل الأضداد من الصلاة والنوم والأكل وغيرها من دون دخل لعنوان الصلاة بما هي صلاة في علية ترك الإزالة، فليست الصلاة هي العلة كي يكون ذلك موجبا لفسادها.

وثانيا: إن النتيجة مبنية على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وقد سبق منعه.

وثالثا: بأن النتيجة مبنية على حرمة مقدمة الحرام شرعا وقد سبق التأمل فيه.

وأما على القول بالإقتضاء – أي: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص – فقد أفاد جملة من الأعلام بدخول المقام في باب التعارض بين الأمر بالإزالة وإطلاق الأمر بالصلاة ، لأن التعارض بين إطلاق الأمر بالصلاة وبين النهي الغيري عن الصلاة يسري للتعارض بين الأمر بالإزالة وإطلاق الأمر بالصلاة، حيث إن النهي الغيري ناشئ عن الأمر بالإزالة ، فتدخل المسألة في باب التعارض، بينما على القول بعدم الاقتضاء – أي: أن الأمر بالشيء كالإزالة لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ألا وهو الصلاة – وقلنا بإمكان الترتب فالمقام من باب التزاحم، لأن التعارض إنما هو بين الأمر بالإزالة وإطلاق الأمر بالصلاة لا بين الأمر بالإزالة والأمر الترتبي بالصلاة، وبالأمر الترتبي يمكن تصحيح العبادة، بينما لو أنكرنا الترتب فيستقر التعارض بين الأمر بالإزالة وأصل الأمر بالصلاة، إذ المفروض أن الترتب مستحيلٌ، فلا أمر بالصلاة لا مطلقا – لأنه معارض للأمر بالإزالة – ولا بالأمر الترتبي – لأن المفروض استحالته – فيتحقق التعارض بين الأمر بالإزالة وأصل الأمر بالصلاة.

ولكن الصحيح ما مرت الإشارة إليه سابقا من أنه إن قلنا بالترتب فيمكن حل المعضلة حتى على القول بالاقتضاء، أي: حتى على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، والسر في ذلك أنه لا تعارض بين الأمر الترتبي والنهي عن الصلاة، أي: لا تعارض بين الأمر بالصلاة على نحو الترتب وبين النهي عن الصلاة أي: النهي التبعي الناشئ عن الأمر بالإزالة، والسر في ذلك أن التعارض بين الأمرين إما بلحاظ الملاك أو بلحاظ المبادئ أو بلحاظ عالم المحركية، وعلى جميع المستويات لا يصلح النهي التبعي للمعارضة.

أما على مستوى الملاك فلأن المفروض أن النهي التبعي – وهو النهي عن الصلاة – ليس ناشئا عن مفسدة في الصلاة كي يكون معارضا للأمر بالصلاة الناشئ عن مصلحةٍ فيها، وإنما نشأ عن مقدمية

ترك الصلاة لتحقيق الإزالة.

وأما على مستوى المبادئ فلما سبق من إنكار كون المحبوبية والمبغوضية من مبادئ الحكم خلافا لما ذهب إليه السيد الشهيد الصدر قدس سره، أي حتى لو قلنا بوجود نهي تبعي عن الصلاة إلا أنه لا ينشأ عن مبغوضية للصلاة، فبما أن المبغوضية ليست روح الحكم ولا من مبادئه فلا تنافي بين الأمر الترتبي بالصلاة والنهي التبعي عن الصلاة لعدم نشؤ هذا النهي عن مبغوضية للصلاة.

وأما بلحاظ عالم المحركية فلا محركية للنهي التبعي، إذ المفروض أن النهي التبعي ليس إلا نهياً ناشئا عن الأمر بالإزالة، فلا محركية له وراء محركية الأمر بالإزالة، فإذا كان الأمر بالإزالة مما لا يعارض الأمر الترتبي بالصلاة فكيف ما ينشأ عنه؟! إذ المعارض للأمر بالإزالة هو إطلاق الأمر بالصلاة لا الأمر الترتبي بالصلاة، فإذا لم يكن تعارضٌ بين الأمر بالإزالة والأمر الترتبي بالصلاة لأنهما لا يتنافيان في مرحلة المحركية فكيف يقع التعارض بين ما نشأ عن الأمر بالإزالة وبين الأمر الترتبي ألا وهو النهي التبعي عن الصلاة مع أنه لا محركية له وراء محركية الأمر بالإزالة.

فالنتيجة أن النهي التبعي لا يصلح لمعارضة الأمر الترتبي، فمتى قلنا بوجود أمرٍ ترتبي بالصلاة فالنتيجة أن الصلاة صحيحة بالأمر الترتبي وإن قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص.

فتلخص بما ذكرنا كله، أنه لا ثمرة في البحث عن الاقتضاء أصلا، سواء أقلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لم نقل، بل المدار في الثمرة على القول بالترتب وعدمه، فإن لم نقل به استقرت المعارضة بين الأمر بالإزالة و أصل الأمر بالصلاة، وإن قلنا بإمكان الترتب كان المقام من باب التزاحم وانحلت المشكلة به ، والقول بالاقتضاء وعدمه لا أثر له في البين.

إلا أن يقال: إن ماذكر من عدم المانع بين اجتماع الأمر الترتبي بالصلاة وبين النهي التبعي لعدم تعارضهما إنما يتجه بحسب النظر العقلائي إذا كانت حيثية تفويت الواجب الأهم حيثية تقييدية مما يعني أن متعلق النهي التبعي ليس عنوان الصلاة بل متعلقه حيثية التفويت التي قد تلازم الصلاة خارجا وقد تلازم غيرها من الأضداد ، وبالتالي لا مانع من الجمع بين الأمر الترتبي بالصلاة والنهي عن تفويت الإزالة لاختلاف المتعلق، حتى لو قلنا بنشؤ النهي التبعي عن مبغوضية لمتعلقه لاختلاف المحبوب والمبغوض ذاتا ، وأما لو كانت حيثية التفويت تعليلية أي أنها واسطة في ثبوت النهي لعنوان الصلاة ،

فالنهي عن الصلاة ولو كان تبعيا لا ملاك له ولا محركية إلا أنه لا يجتمع مع الأمر النفسي بها، فالزاجر المولوي لا يجتمع مع الأمر كذلك، والمبعد لا يجتمع مع المقرب، ومقتضى ذلك فساد العبادة.

والحمد لله رب العالمين